قلت ما ذكره من قوله ولا ينبغي الإقدام على الحكم بالوضع إلا عند عدم إمكان الجمع كلام غير صحيح فإنه إذا تعذر الجمع لا يحل لأحد أن يحكم بوضع الموضوع بل غاية ما يلزم تقديم الراجح عليه وذلك لا يستلزم كونه موضوعا بلا خلاف وقد أجمع أهل العلم بين هذا الحديث وحديث أنه صلى ا عليه وسلّم أمر بسد الخوخ في المسجد إلا خوخة أبي بكر الثابت في الصحيح بأن سد الخوخ غير سد الأبواب